قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 جانفي 1996 يتعلق بتنظيم عمليات إقتناء زيت الزيتون من قبل الديوان الوطني للزيت.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت المنقح بالأمر المؤرخ في 23 جوان 1955 وبالأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970وخاصة على الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وعدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية على الزيوت الغذائية وزيوت فيتورة الزيتون كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن لأصحاب المعاصر أن يسلموا الى الديوان الوطني للزيت كميات زيت الزيتون التونسي المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متأتية من حبوب الزيتون التي اشتروها أو على ملكهم أو هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم. وتعرف معاصر الزيت بكونها مؤسسات تجميع ويتعين عليها بهذا العنوان إتباع كل التعليمات الصادرة لها من الديوان الوطني للزيت.

الفصل 2 ـ يكلف الديوان الوطني للزيت بواسطة إتفاقات وطبقا لكراس شروط وسطاء لتجميع زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى أنه يتعين تعزيز مراكز التجميع فيها.

وتسند لهؤلاء المجمعين منحة قدرها ثلاثة مليمات على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجمع من الغير.

الفصل 3 ـ يتمتع أصحاب المعاصر والمجمعون بـ :

أ) منحة قدرها 1،758 د على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من أجلها سعرا يساوي 90 بالمائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان الوطني للزيت بمخازنهم المختومة من طرف أعوان هذه المؤسسة. إلا أنه إذا تبين عند تصفية العملية أن الكمية المسلمة تقل بأكثر من 5 بالمائة عن الكمية المصرح بها فإن المنحة التي قدرها 1،758 د تخفض الى 1،179 د.

ب) منحة قدرها 12،762 د على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تأجل تسليمها ودفعت قيمتها.

الفصل 4 ـ يصدر الديوان الوطني للزيت اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالصحف اليومية يحدد فيه بالنسبة لكل موسم، قيمة التسبقة على السعر النهائي لزيت الزيتون الذي يتسلمه.

الفصل 5 ـ في نهاية الموسم وحسب نتائج التصدير من طرف الديوان الوطني للزيت يمكن إسناد تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مرخص لها من طرف الديوان الوطني للزيت.

الفصل 6 ـ يتعين على كل مالك أو متسوغ معصرة زيت يرغب في التعامل مع الديوان أن يوجه قبل الشروع في الإستغلال الى الديوان الوطني للزيت مطلب ترخيص في فتح معصرة محررا على مطبوعات خاصة توضع على ذمة المعنيين بالأمر من طرف المؤسسة المذكورة. ويرجع نظير من هذا المطلب الى صاحب التصريح مع بطاقة من الاشعار بالوصول من قبل الديوان الوطني للزيت ويجب أن يقع الإدلاء بهذا النظير عند كل طلب.

تونس في 8 جانفي 1996.

وزير الفلاحة
محمّد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي